الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة الاستعجاليّة عدد 163045

تاريخ القرار:14 جويلية 2016.

قـرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

الطّالبة:

شركة ******** ، شركة خفيّة الاسم مرسّمة بالسجل التجاري تحت عدد ***** ممثلة في شخص مديرها العام *** ، الكائن مقرّها ********** ، ينوبها الأستاذ ***** والمعيّنة محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ **********

.

من جهة

المطلوبة: شركة **********

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها **********

، ينوبها الأستاذ **** من شركة ا ******** الكائن مكتبه **********

.

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على المطلب الاستعجالي المقدّم من طرف الأستاذ ****** نيابة عن شركة ******** أنّ الطالبة تعوّدت تزويد شركة ********** منذ أكثر من 15 سنة بالسلع الموردة من إيطاليا مما خلق وضعيّة تبعيّة اقتصادية باعتبار رقم معاملات الطالبة مع المطلوبة يتجاوز 40 بالمائة من مجموع رقم معاملاتها. وقد فوجئت شركة ******** بإعلام شركة ********** لها بواسطة رسالة الكترونية بقطع العلاقة من جانب واحد بسبب تعاملها مع موزّع آخر وذلك بإيعاز من الشركة الإيطالية " ****** " صاحبة العلامات الموردة.

وعلى هذا الأساس طلب من المجلس القضاء استعجاليّا بتوجيه أمر للضدّ بمواصلة التزوّد من الطّالبة شركة ******** طالما أبدت هذه الأخيرة استعدادها لذلك.

وبعد الإطّلاع على مكتوب الممثّل القانوني لشركة ********** ، المضمّن بكتابة المجلس تحت عدد 435 بتاريخ 9 ماي 2016 ردّا على المطلب الاستعجالي ، أنّها تتزوّد من الطّالبة بالسلع والماركات التّابعة للمزود الإيطالي " ********* " وبتاريخ 27 فيفري 2016 تلقّت مراسلة الكترونيّة من شركة " *** " التابعة لمجمع العارم تعلمها أنّه ابتداءا من تاريخ غرّة جانفي 2016 أصبحت هذه الأخيرة المورّد والموزّع الرسمي للماركات التجارية للمزوّد الإيطالي المذكور آنفا. ومنذ ذلك التاريخ لاحظت المطلوبة شركة *** *** تدنّي مستوى الخدمات المقدّمة من الطالبة شركة ********* بخصوص تزويد المغازات التابعة لها وقد وجهت لها عديد المراسلات الالكترونية بهذا الخصوص ولكنّها لم تحرّك ساكنا. وبتاريخ 8 أفريل 2016 أعلمت شركة أوليس للتوزيع شركة حفظ الصحّة والصحّة أنّها ستقوم بالتزوّد من شركة " *** " التابعة لمجمع العارم باعتبارها المورّد والموزّع الرسمي للماركات التجاريّة للمزوّد الإيطالي " ****** " بالمساحات الكبرى. وأفادت المطلوبة بأنّ قطع العلاقة التجارية مع مزودتها شركة ****** لم يكن أمر اعتباطي بل حتّمه تدنّي مستوى الخدمات المقدّمة ونتيجة لسحب حق الترويج الممنوح لها من المزوّد الإيطالي لجميع المنتوجات بالمساحات الكبرى منذ 27 أكتوبر 2015 كما تقرّ به الطالبة.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ محمّد القلسي نيابة شركة ********** المضمّن بكتابة المجلس تحت عدد 576 بتاريخ 21 جوان 2016 والذي طلب فيه رفض الدعوى مبدئيّا شكلا لغياب قضية في الأصل منشورة مسبقا واحتياطيّا رفض الدعوى لانعدام شروط اتخاذ الوسائل التحفّظيّة الوقتيّة.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 583 بتاريخ 27 جوان 2016 والتي جاء فيها أنّ شرطي التأكّد وحصول الضرر المحدق غير متوفّرين في قضيّة الحال مما يجعل اتّخاذ الوسائل التحفّظيّة حريّا بالرفض.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جوان 2016، وبها تلت المقرّرة السيّدة **** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ ****** نائب الطّالبة شركة ***** ورافع في إطار ما قدّمه كتابة منتهيا إلى طلب الحكم لصالح المطلب،

وحضر الأستاذ ***** نيابة عن المطلوبة شركة ********** وتمسّك برفض المطلب لعدم احترامه الشروط الشكليّة،

كما حضرت السيّدة ****** مندوب الحكومة وطلبت الحكم برفض المطلب شكلا.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 جويلية 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه:"لا تقبل الطلبات المتعلّقة باتخاذ الوسائل التحفّظية الوقتيّة إلاّ في نطاق قضيّة في الأصل سابقة النّشر".

وحيث أنّ الطّالبة شركة ******** لم تقم بتقديم قضيّة في الأصل سابقة النشر للمطلب الاستعجالي الرّاهن، مما يمثّل خرقا واضحا لإحدى الصيغ الإجرائيّة الجوهريّة لاتخاذ الوسائل التحفظية.

ولهذه الأسباب:

قرر المجلس: رفض المطلب شكلا.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السادة عماد الدرويش وفوزي بن عثمان ومحمّد بن فرج وشكري المامغلي.

وتلي بجلسة يوم 14 جويلية 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
الحبيب جاء بالله	يمينة الزيتوني